

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم السبت ٣٠ شوال سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٠ مايو سنة ٢٠٢٣)

العدد
١١١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٤ و ٣	قراران رقما ٧٨٨ و ٨٠٩ لسنة ٢٠٢٣	} وزارة الداخلية
٥	قرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٣	
٧	قرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٣	وزارة السياحة والآثار :
٢٤-١٣	قرارات أرقام من ٣٢٧ إلى ٣٢٩ لسنة ٢٠٢٣	محافظه الدقهلية :
٥٧ و ٥٦	قراران رقما ٥١٠ و ٨٠٥ لسنة ٢٠٢٣	محافظه كفر الشيخ :
٥٩	قرار رقم ١٠٣٦ لسنة ٢٠٢٣	الهيئة العامة للرقابة المالية :
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	إعلانات مختلفة :
٦٢	إعلانات فقد	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٨٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/٤/١٩ بشأن طلب إبعاد أوزباكستانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/
JALOLIDDIN MUSINOVICH SULTANOV (أوزباكستانى الجنسية -
مواليد ١٩٨٧/١٠/١٣) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٤/٢٦

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُحرم السيدة/ رياض محمد ياسين كيلانى (سورية الجنسية)

مواليد سوريا ١٩٦٧/١/١ من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق

لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواع أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩/٤/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٣

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ / ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى هذا الشأن ؛
وللصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيتين والمؤسسة الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	القاهرة	مؤسسة التعاون الانمائى	١١١٨١ لسنة ٢٠٢٠
٢	المنوفية	جمعية تنمية المجتمع والبيئة بزنارة - مركز تلا	١١٧٢ لسنة ٢٠٠٦
٣	الفيوم	جمعية تنمية المجتمع بالمنشأة - مركز إطسا	١٠٢ لسنة ١٩٦٤

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيتان والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالى :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيتان والمؤسسة الأهلية

المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس

الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع المسطح المجاور لتل آثار لندهور بمساحة (٢٢ف، ١٨ط،

١٦,١س) ضمن القطعة (٦) بإجمالى القطعة (٥) بحوض السياح نمرة (١)

الكائن بناحية الخاشعة - مركز بلطيم بمحافظة كفر الشيخ ، والموضح الحدود

والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ،

لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطح المجاور لتل آثار لندهور

بمساحة (٢٢ ف، ١٨ ط، ١٦، ١ س) ضمن القطعة (٦) وبإجمالى القطعة (٥)

بحوض السياح نمرة (١) الكائن بناحية الخاشعة

مركز بلطيم بمحافظة كفر الشيخ

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

جاء بمحضر المعاينة فى ٢٠٢٢/٨/٢ والتقارير العلمى أنه بالمعاينة على الطبيعة تبين أن المسطح المطلوب إخضاعه يقع بحوض السياح نمرة (١) بالقطعة رقم (٥) وجزء من القطعة رقم (٦) الكائن بناحية الخاشعة مركز بلطيم بمحافظة كفر الشيخ ، وتم رفع المسطح مساحياً وأخذ الإحداثيات اللازمة له وتم توقيعه على اللوحة المساحية بمسطح (٢٢ف، ١٨ط، ١٦،١س) ويوجد فى الناحية الجنوبية من التل مساحة من الأرض تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وامتداداً طبيعياً له وتنتشر على سطحها كسر فخار يرجع إلى العصر اليونانى الرومانى والأجزاء الشمالية من هذه المساحة ترتفع عن مستوى الأرض المجاورة للتل بحوالى ٦م أما باقى الأجزاء فهى منخفضة بمستوى الأراضى الزراعية المجاورة .

جاء بتأشيرة المساحة والأملك فى ٢٠٢٢/٥/٣٠ العرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية للموافقة من عدمه على طلب منطقة آثار كفر الشيخ والتى تطلب تحويل ضم تل آثار لندهور الملاصق للمنافع العامة آثار من ضم إلى إخضاع حيث سبق وأن صدر قرار اللجنة الدائمة بالموافقة على السير فى إجراءات الضم فى ٢٠٠٩/١/٢٩ والمنطقة لم تنفذ حتى تاريخه قرار اللجنة الدائمة للآثار المصرية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣ ، على إخضاع المسطح المجاور لتل آثار لندهور بمساحة (٢٢ف، ١٨ط، ١٦،١ اس) لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار طبقاً لما جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠٢٢/٨/٢ والمذكرة العلمية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د/ مصطفى وزيرى



السر ١١١

PT	E	N
1	635485.6543	974485.2989
2	634942.113	974571.611
3	634628.0505	974710.0289
4	634559.23	974581.71
5	634939.21	974382.64
6	634975.9	974444.44
7	635052.39	974445.36
8	635097.39	974448.95
9	635144.7	974458.15
10	635190.25	974469.71
11	635221.48	974483.33
12	635251.88	974484.1
13	635286.7	974491.9
14	635300.69	974486.39
15	635308.7503	974484.0592
16	635344.8499	974482.4066
17	635390.26	974479.9604
18	635427.08	974478.71
19	635479.87	974471.52

كافة بيانات القوائم التي تم المطورها بخصخصة والتجاري
 لخص آتقار لهور صياغة ٣٣
 ط ١٨
 ١٦١

موسى إبراهيم


محمد عبد الله

محمد عبد الله



محمد طه محمد
 محمد طه محمد
 محمد طه محمد
 محمد طه محمد

١١١



محافظه الدقهلية قرار رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الخمسة التابعة لمركز ومدينة

تمى الأمديد على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة
وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط
التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما
هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية الخمسة

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية السعودية التابعة لمركز

ومدينة تمى الأمديد على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية السعودية

مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية تاج العز التابعة لمركز

ومدينة تمى الأمديد على النحو التالي :

يتم إلغاء جزء الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وإلغاء جزء الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية تاج العز

مادة ٤ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر سنجاب التابعة لمركز ومدينة

تمى الأمديد على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر سنجاب

مادة ٥ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية البيضاء التابعة لمركز ومدينة

تمى الأمديد على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية البيضاء

مادة ٦ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٧ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٨ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرية

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكله بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية جصفا التابعة لمركز ومدينة

ميت غمر على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ورفع الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ورفع الشارع رقم (٣) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية جصفا

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية صهرجت الكبرى التابعة لمركز

ومدينة ميت غمر على النحو التالي :

يتم رفع الشارعين (٢، ١) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية صهرجت الكبرى

مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية صهرجت الكبرى التابعة لمركز

ومدينة ميت غمر على النحو التالي :

يتم رفع الشارع بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية صهرجت الكبرى

مادة ٤ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كوم النور التابعة لمركز ومدينة

ميت عمر على النحو التالي :

يتم رفع جزء الشارع بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كوم النور

مادة ٥ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٦ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٧ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٤/٤

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الكرونية لإعلانها عند التناول
المطابىب الأمبررية

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٣ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية أتميدة التابعة لمركز ومدينة

ميت غمر على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية أتميدة

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية البوها التابعة لمركز ومدينة ميت غمر

على النحو التالي :

يتم رفع الشارع بعرض ٤ أمتار وتغيير ما يلزم من تمشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية البوها

مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية جصفا التابعة لمركز ومدينة ميت غمر


على النحو التالي :

١- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ورفع الشارع رقم (٣) بعرض ٨ أمتار ورفع جزء الشارع رقم (٤) بعرض ٨ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية جصفا

٢- يتم رفع الشارع بعرض ٨ أمتار وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية جصفا

٣- يتم إدراج الشوارع رقم (١) ورقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية جصفا

٤- يتم رفع جزء الشارع بعرض ٨ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية جصفا

مادة ٤ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية البوها التابعة لمركز ومدينة ميت غمر

على النحو التالي :

يتم رفع الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية البوها

مادة ٥ - تُعدل المخططات التفصيلية لقريّة صهرجت الكبرى التابعة لمركز

ومدينة ميت غمر على النحو التالي :

يتم رفع الشوارع أرقام (١ و ٢ و ٣) بعرض ٦ أمتار وتغيير استخدام الموقع رقم ٤ من دينى إلى سكنى ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقريّة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقريّة صهرجت الكبرى

مادة ٦- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر المحمدية التابعة لمركز ومدينة


ميت غمر على النحو التالي :

١- يتم إدراج الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر المحمدية

٢- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ورفع جزء الشارع رقم (٢) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر المحمدية

٣- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ورفع جزء الشارع رقم (٢) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر المحمدية

مادة ٧- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت أبو خالد التابعة لمركز ومدينة

ميت غمر على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار ورفع جزء الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية ميت أبو خالد

مادة ٨- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت يعيش التابعة لمركز ومدينة

ميت غمر على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية ميت يعيش

مادة ٩- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر إبراهيم يوسف التابعة للوحدة

المحلية ميت الفرماوى مركز ميت غمر على النحو التالى :

يتم رفع جزء الشارع بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر إبراهيم يوسف

مادة ١٠- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر سرنجا التابعة لمركز ومدينة

ميت غمر على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ورفع الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار والشارع رقم (٣) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر سرنجا

مادة ١١- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت ناجى التابعة لمركز


ومدينة ميت غمر على النحو التالى :

١- يتم رفع الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار والشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار والشارع رقم (٣) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت ناجى

٢- يتم إدراج الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية ميت ناجي

مادة ١٢- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية سنتماي مركز ومدينة ميت غمر

على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية سنتماي

مادة ١٣- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر الشراقة التابعة لمركز ومدينة

ميت عمر على النحو التالي :

يتم رفع الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار والشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار والشارع رقم (٣) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر الشراقة

مادة ١٥- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية أتميدة التابعة لمركز ومدينة


ميت غمر على النحو التالي :

١- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار والشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار والشارع رقم (٣) بعرض ٤ أمتار ، ورفع الشارع رقم (٤) بعرض ٤ أمتار والشارع رقم (٥) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية أتميدة

٢- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ورفع الشارع رقم (٢) وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية اتميدة

مادة ١٦- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية دنديط التابعة للوحدة المحلية دنديط

مركز ومدينة ميت غمر على النحو التالي :

يتم رفع الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية دنديط

مادة ١٧- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية تفهنا الأشرف مركز ومدينة


ميت غمر على النحو التالي :

١- يتم رفع جزء الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية تفهنا الأشرف

٢- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ورفع الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية تفهنا الاشراف

مادة ١٨ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت القرشي مركز ومدينة ميت غمر

على النحو التالي :

يتم تعديل عرض جزء الشارع رقم (٢) من ٨ أمتار إلى ٤ أمتار وكذا رفع جزء الشارع رقم (١) بعرض ٨ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية ميت القرشي

مادة ١٩- تُعدل المخططات التفصيلية لقريّة دماص مركز ومدينة ميت غمر


على النحو التالي :

١- يتم رفع الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقريّة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقريّة دماص

٢- يتم رفع الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية دماص

٣- يتم رفع الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وكذا الجزء من الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية دماص

٤- يتم إدراج الشارع بعرض ٤ أمتار وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية دماص

٥- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وكذا رفع جزء الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية دماص

مادة ٢٠- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية صهرجت الكبرى التابعة لمركز

ومدينة ميت غمر على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار والشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار بخريطة المخطط التفصيلي لقرية صهرجت الكبرى وكذا رفع جزء الشارع رقم (٣) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية صهرجت الكبرى

مادة ٢١ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٢٢ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٢٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٤/٤

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابـق الأـميرىة

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٥١٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية إسحاقية التابعة للوحدة المحلية لقرية إسحاقية - مركز كفر الشيخ - رفع خدمة (مقترح ملعب) إلى سكنى وإدراج شارعين أحدهما بعرض ٦م وآخر بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١١٠٦٩٩) بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٢ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية إسحاقية التابعة للوحدة المحلية لقرية إسحاقية - مركز كفر الشيخ - رفع خدمة (مقترح ملعب) إلى سكنى وإدراج شارعين أحدهما بعرض ٦م وآخر بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١١٠٦٩٩) بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٢ .
المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢٠ والمتضمن الموافقة على تحديث المخططات التفصيلية للقرى بالمراكز الآتية (بيلا ، سيدى سالم ، الرياض ، قلين) ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تحديث المخططات التفصيلية للقرى وذلك بالمراكز الآتية

بدائرة المحافظة :

أولاً - مركز سيدى سالم :

المخطط التفصيلى المحدث لقرية برية لاصيفر - التابعة للوحدة المحلية لقرية

برية لاصيفر - مركز سيدى سالم .

المخطط التفصيلى المحدث لقرية دمرو - التابعة للوحدة المحلية لقرية دمرو -

مركز سيدى سالم .

ثانيًا - مركز قلين :

المخطط التفصيلي المحدث لقرية قونة - التابعة للوحدة المحلية لقرية قونة - مركز قلين .

المخطط التفصيلي المحدث كفر يوسف حنس - التابعة للوحدة المحلية لقرية حصة الغنيمي - مركز قلين .

المخطط التفصيلي المحدث كفر يوسف داود - التابعة للوحدة المحلية لقرية حصة الغنيمي - مركز قلين .

المخطط التفصيلي المحدث الغنيمي - التابعة للوحدة المحلية لقرية حصة الغنيمي - مركز قلين .

المخطط التفصيلي المحدث حصة الغنيمي - التابعة للوحدة المحلية لقرية حصة الغنيمي - مركز قلين .

المخطط التفصيلي المحدث منشية عجلان - التابعة للوحدة المحلية لقرية حصة الغنيمي - مركز قلين .

المخطط التفصيلي المحدث ميت الديبة - التابعة للوحدة المحلية لقرية ميت الديبة - مركز قلين .

المخطط التفصيلي المحدث شباس عمير - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين .

المخطط التفصيلي المحدث كفر الجزاير - التابعة للوحدة المحلية لقرية البكاتوش - مركز قلين .

ثالثًا - مركز الرياض :

المخطط التفصيلي المحدث لقرية أبو مصطفى - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو مصطفى - مركز الرياض .

رابعًا - مركز بيلا :

المخطط التفصيلي المحدث لقرية دار السلام - التابعة للوحدة المحلية لقرية دار السلام - مركز بيلا .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتبارًا

من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

النواء / جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٣٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ضمان مخاطر الائتمان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمشروعات الصغيرة برقم (٦٨٢) ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ضمان مخاطر الائتمان) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٨/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٤/١٢ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص البند (ب) من المادة (١) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (أ ، ج) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (١) :

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى :

F١٧ ، B٢٢٦ القرية الذكية - الكيلو ٢٨ - طريق القاهرة / الإسكندرية

الصحراوى - الجيزة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن الستين عاماً .

الوفاة أو العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

(أ) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك

فعلى بالصندوق ابتداءً من ١/٥/١٩٩٩

(ج) الحد الأدنى للميزة التأمينية فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز

الكلى المستديم قبل بلوغ العضو سن الستين هو ثمانون شهراً من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٣/و) .

ثانياً - إضافة بند جديد (د) للمادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية

والاشتراكات) نصه كالتالى :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم انضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام عن كل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٠٣	٤٠
٢,٠٦	٤١
٣,٠٤	٤٢
٣,٩٧	٤٣
٤,٨٤	٤٤
٥,٦٥	٤٥
٦,٣٨	٤٦
٧,٠٣	٤٧
٧,٥٨	٤٨
٨,٠٢	٤٩
٨,٣٤	٥٠
٨,٥٢	٥١
٨,٥٥	٥٢
٨,٤١	٥٣
٨,٠٧	٥٤
٧,٥٠	٥٥
٦,٦٨	٥٦
٥,٥٧	٥٧
٤,١٢	٥٨
٢,٢٨	٥٩

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

إعلانات فقد

مدرسة بورسعيد الإعدادية المهنية بنات - محافظة بورسعيد

تعلن عن فقد خاتم البصمة رقم (٢٤١٣١) الخاص بالمدرسة ، ويعتبر ملغياً .

مستشفى الصوفية المركزى بالشرقية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بالمستشفى ، وتعتبر ملغية .



صورة الكارنيه لإعطائها عند التناول
المطابق باب الأمان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦٠٠٦ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٥/٢٠ - ٨٢٩



طبعة الكلاسيكية لا يعطى لها عند التداول